

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

عن النبي A بلفظ إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع وكذا في حديث عبادة عند الطبراني وحديث أنس عند ابن عدي وفي إسناد كل واحد منها مقال . وأما قوله ولا بغير ما علم قدره الخ فتكرار لما تقدم من قوله ولا يضيق قرار السكك . قوله وتهدم الصوامع المحدثة الخ .

أقول إن كان إحداثها في موضع يختص بمحصورين فلا بد من إذنهم لأن لكل واحد منهم حقا في ذلك الموضع الخاص بهم وإن كان إحداثها في مكان لا يختص بمحصورين ولا تضيق فيها على المارة ولا على أهل الحق العام وليس إلا كونها مرتفعة على البيوت ويمكن أن يكون المؤذن غير عدل في الباطن فهذه مفسدة يمكن دفعها بما يتذرع معه النظر منها إلى المحلات التي يقع الاطلاع عليها مع رعاية المصلحة العامة لهم بسماع الأذان إذا كانوا في مكان بعيد عن الأمكنة التي يؤذن فيها فإن هذه مصلحة خالصة بعد دفع تلك المفسدة فلا ينبغي إطلاق هدمها كما فعل المصنف بل لا بد من التقييد بما ذكرنا .

وأما قوله لا تعلية الملك وإن أعزرت فمبني على ما عقبه به من قوله فلكل واحد أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الحار وهذه الكلية الشاملة لما في السياق وغيره تقتصر لها الجلود وترجف عندها الأفئدة فإن التوصية بالجار كتابا وسنة والأوامر النبوية بالإحسان إليه ودفع ما يضره حتى قال A والذي نفسي بيده لا يؤمن